Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 2, Issue 4, October - December 2024
Page No: 455-462
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2024: 0.580 معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.74

القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث تكوينها وآثارها

عبد المنعم يحي عبد الحاكم حمد *
* قسم العلوم الإدارية والمالية، المعهد العالي للعلوم والتقنية، الابيار، ليبيا

Electronic Administrative Decisions in Terms of Their Formation and Effects

Abdulmunem Yahy Abdulhakim Hamad*
* Department of Administrative and Financial Sciences, Higher institute of Science and Technology, Al-Abyar, Libya

*المؤلف المراسل abdulmunem.yahy@hista.edu.ly *Corresponding author
تاريخ الاستلام: 2024-08-25 **تاريخ القبول:** 2024-11-01 **تاريخ النشر:** 2024-12-22

الملخص

يعتبر القرار الإداري من أهم موضوعات القانون الاداري والذي يمتاز بالمرونة والتطور، بما يؤهله إلى استيعاب كافة المستجدات في الحياة الإدارية، وأن هذه المستجدات تفرض على الإدارة مواكبة التطورات لتحول نحو الإدارة الإلكترونية، لاسيما أن التشريعات النافذة لا تمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة متى كان الهدف منها تحقيق المصلحة العامة، ويصنف القرار الإداري إلى عدة تصنيفات منها تصنيف القرارات من حيث تكوينها وتصنيف القرارات من حيث آثارها على الأفراد، وهو موضوع بحثنا في هذه الدراسة، والتي تهدف إلى الكشف عن مدى تأثر هذه التصنيفات بنقل وسيلة الإدارة للواقع الجديد وتطبيقاتها لنظام الادارة الإلكترونية، وفي سبيل ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره المنهج الملائم، وقد اظهرت الدراسة أن القرارات الإدارية الإلكترونية ليست صورة جديدة من صور القرارات الإدارية، بل هي ذات القرارات الإدارية التقليدية و إن اختلفت في الوسائل المتبعة في التعبير عن إرادة الإدارة باستعمال وسائل إلكترونية ، وبذلك فهى تخضع بشكل عام للنظام الذي تخضع له القرارات الإدارية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: القرارات الإدارية الإلكترونية، تأثير القرارات الإلكترونية، تكوين القرارات الإدارية.

Abstract

The administrative decision is considered one of the most important topics of administrative law, which is characterized by flexibility and development, which qualifies it to accommodate all developments in administrative life, and that these developments impose on the administration to keep pace with developments to shift towards electronic administration, especially since the legislation in force does not prevent the administration from expressing its will using modern technology means whenever the goal is to achieve the public interest, and the administrative decision is classified into several classifications, including the classification of decisions in terms of their composition and the classification of decisions in terms of their effects on individuals, which is the subject of our research in this study, which aims to reveal the extent to which these classifications are affected by transferring the means of

administration to the new reality and its applications to the electronic administration system, and for this purpose the researcher followed the descriptive and analytical approach as the appropriate approach, and the study showed that electronic administrative decisions are not a new form of administrative decisions, but rather they are the same as traditional administrative decisions, but differ in the means used to express the will of the administration using electronic means, and thus they are generally subject to the system to which administrative decisions are subject.

Keywords: Electronic Administrative Decisions, Impact of Electronic Decisions, Formation of Administrative Decisions.

مقـدمــة

يعد القرار الإداري أهم وسيلة قانونية تعبر بها الإدارة العامة عن إرادتها الملزمة، كما يعتبر أحد العناصر الأساسية في عمل السلطات العامة، حيث يعكس إرادة الإدارة في تحقيق أهداف معينة، ومع التقدم التكنولوجي أصبح من الضروري تطوير أساليب إصدار هذه القرارات ، مما يسهم في تحقيق كفاءة أعلى وشفافية أكبر في العمل الإداري، وخاصة أنه لا يوجد في التشريعات النافذة ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام وسائل التكنولوجية الحديثة ما دامت تحقق الهدف الأسمى وهو تحقيق المصلحة العامة، لا سيما و أن القرار الاداري ولو صدر إلكترونياً يبقى محافظاً على كافة أركانه وعناصره من خلال عدم مخالفة القانون و صدوره في شكل معين، و له سبب و حالة واقعية أو قانونية أدت إلى إصداره، و من الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص و يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتصنف القرارات الإدارية الإلكترونية عدة تصنيفات منها تصنيف القرارات من حيث تكوينها و تصنيف القرارات من حيث أثرها على الأفراد و هو موضوع بحثنا في هذه الدراسة الموجزة، و التي سنحاول من خلالها الوصول الى مفهوم هذه القرارات و معايير التفرقة بينهما و تسليط الضوء عليها بصورة مبسطة.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في بيان وإيضاح أثر القرارات الإدارية على الأفراد وأنواعها وأهميتها ومدى استجابة الجانب العملي في استعمال وسائل الإدارة الإلكترونية واساليب البرمجة.

إشكالية الدراسة: يقع الكثير ممن ليس لديهم دراية بأنواع القرارات الإدارية ومدى تأثيرها على الأفراد في الخلط بين هذه الأنواع ومدى تأثر هذه الاخيرة بنقل وسيلة الإدارة للواقع الجديد وتطبيقها لنظام الإدارة الإلكترونية.

منهج الدراسة: سيتبع الباحث في هذه الدراسة المهج الوصفي والتحليلي باعتباره المنهج الملائم لهذه الدراسة، نظراً لما يمتاز به من مقومات الوصف والتحليل والتفسير.

حدود الدراسة: سوف تقتصر الدراسة على أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث تكوينها أو بنائها الداخلي، وايضا من حيث أثرها على الإدارة والأفراد دون باقي التصنيفات الأخرى للقرارات الإدارية الإلكترونية.

المبحث الأول

القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث تكوينها

تنقسم القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث بناؤها الداخلي إلى قرارات بسيطة وقرارات مركبة وسنتناول ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

القرارات الإدارية الإلكترونية البسيطة

ويقصد بالقرارات الإدارية الإلكترونية البسيطة هي القرارات التي يكون لها وجود وكيان قانوني مستقل بمجرد صدورها من الجهة المختصة بإصدارها [1]، أي أن تكون قائمة بذاتها و لا ترتبط بجهة أخرى أو عمل قانوني اخر[2]، كالقرار الذي تصدره الجهة الإدارية بتعيين موظف في إحدى الوظائف العامة

1. محمد عبد الله الحراري، اصول القانون الإداري الليبي. منشورات الجامعة المفتوحة، 1995، ص179 .
2. مفتاح خليفة عبد الحميد، القرار الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة الأولى، 2022 ص 56

الشاغرة ، أو القرار الصادر بنقل موظف للعمل في جهة إدارية أخرى،وهذه الصورة من القرارات هي الأكثر شيوعاً في القرارات الإدارية، ولا يؤثر في تصنيفها هذا كونها تصدر في شكل مستندات إلكترونية عبر المواقع الإلكترونية للإدارة [3]، و تعتبر هذه القرارات نافذة في مواجهة الإدارة بمجرد التوقيع عليها إلكترونياً [4]، وفي مواجهة الأفراد اعتباراً من تاريخ إعلانهم أو علمهم علماً يقينياً بالقرار.

والأصل في الإعلان أنه يتم بكافة الوسائل المعروفة والتي من خلالها يمكن أن يحقق علم صاحب الشأن بالقرار، ولا يختلف الإعلان الإلكتروني عن الإعلان الورقي من حيث الهدف والمتمثل في نقل مضمون القرار إلى المخاطبين بأحكامه، إلا أن الإعلان الإلكتروني يتم بواسطة إجراءات ووسائل تكنولوجية من خلال عملية برمجية ينفذها الحاسوب والتي ينتقل فيها مضمون القرار من جهة الإدارة إلى المخاطبين بأحكامه ، و قد تبنى المشرع الليبي الاعتماد على الإعلان الإلكتروني في القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري[5]، وكذلك نصت المادة 62 من اللائحة التنفيذية[6] للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل على وسائل الإعلان في الوظائف الشاغرة بما فيها الإعلان الإلكتروني عبر شبكة الانترنت ،غير أن المشرع الليبي لم يصدر تشريعاً خاصاً ينظم فيه الإعلان الإلكتروني باعتباره وسيلة مستحدثة في نقل مضمون القرار للأفراد[7]، أما وسيلة العلم اليقيني بالقرار فهو يقوم مقام الإعلان متى استوفى شروطه، ولاشك أن المخاطبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة سيحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية، لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبلغه بالقرار الإداري قد علم به علماً يقيناً لا افتراضياً و لا ضنياً بهذا القرار، فالأصل أن القرار الإلكتروني يتركز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تحتوي على القرار المطلوب لإعلام صاحب الشأن، ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعلمه إلا صاحبه[8]، وخلاصة القول فإن القرارات الإدارية الإلكترونية البسيطة تظل محتفظة بطبيعتها وإن اختلفت طريقة أو وسيلة اتخاذ القرار بشأنها.

المطلب الثاني

القرارات الإدارية الإلكترونية المركبة

ويقصد بالقرارات الإدارية الإلكترونية المركبة تلك التي تتكون من عملية قانونية متعددة المراحل تبدأ باتخاذ إجراءات تمهيدية ابتدائية وتنتهي بإصدار قرار نهائي، ومن ثم لا يكون لهذه القرارات أي وجود قانوني إلا بعد استكمال هذه المراحل، ومن امثلتها قرارات ترقية الموظفين في السلم الإداري، وقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة وقرارات إرساء المزاد والمناقصة وكذلك القرارات الصادرة عن مجالس التأديب، أو القرارات الصادرة عن الجهات المحلية وتخضع للتصديق من الجهات الإدارية العليا [9].

و تظهر اهمية التفرقة بين القرارات البسيطة و المركبة ، في أن القرارات البسيطة تعتبر قرارات نهائية قابلة للتنفيذ تجاه الأفراد بمجرد صدورها و نشرها، و بالتالي تكون محلاً للطعن عليها بالإلغاء متى كانت غير مشروعة أمام دائرة القضاء الإداري اعتباراً من هذا التاريخ ، بينما أن القرارات الإدارية المركبة لا تعتبر نهائية ومن ثم غير قابلة للتنفيذ تجاه الأفراد إلا بعد صدور الإجراء النهائي[10]، وهذا ما اكدت عليه المحكمة الليبية العليا بعدم قبول دعوى الإلغاء إذا كان محل الطعن عملاً من الأعمال التحضيرية التي

---

3. مفتاح خليفة، المرجع السابق، ص.6

4 عرف المشرع الليبي في المادة الأولى الفقرة السابعة عشر من القانون رقم 6 لسنة 2023م بشأن المعاملات الالكترونية التوقيع الالكتروني بأنه (بيان مكون من حروف أو أرقام أو إشارات أو أي نظام معالجة ذي شكل الكتروني موثق في جهة معتمدة وممهور بنية توثيق واعتماد معاملات أو مراسلات صاحبه وملحق أو يرتبط منطقياً برسالته الالكترونية)، انظر الجريدة الرسمية لسنة 2023 م العدد 1 السنة الأولى.

5. حيث نصت المادة 74 على أنه (يجب على هيئة التحكيم اخطار المدعي عليه بالتحكيم عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو التسليم باليد أو يخاطب مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تسمح بتقديم دليل على ارسال الاخطار في موعد اقصاه اسبوع من تاريخ تقديم نموذج طلب التحكيم) انظر الجريدة الرسمية لسنة 2023م العدد 9 السنة الاولى.

6. اللائحة التنفيذية المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (595) لسنة 2010.

7. مفتاح خليفة، القانون الاداري الالكتروني كوسيلة مستحدثة لمباشرة الادارة لوظائفها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2024، ص 158 وما بعدها.

8. مرية العقون، القرار الاداري الالكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني 26، 27، نوفمبر، 2018.

9. محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 179.

10. مجمد عبدالله، مرجع سابق، ص 179.

تتخذها الإدارة تمهيداً لإصدار قرار لاحق ، حيث قضت في حكمها الصادر بتاريخ 1960/4/22م (بأن القرار الصادر بإحالة موظف إلى المحكمة التأديبية غير جائز الطعن فيه، لأنه و إن كان من مقدمات التأديب ،إلا أنه ليس من قبيل القرارات التأديبية النهائية التي يقبل الطعن بها وحدها أمام هذه المحكمة)[11]، كما استقرت احكام القضاء الإداري على عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد القرارات التي يتطلب المشرع التصديق عليها إذا رفعت قبل اتخاذ هذا الاجراء، ومن ذلك ما جاء في حكم محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 1982/4/6م بأنه (.. من شروط القرار الإداري الذي يجوز الطعن عليه أن يكون نهائيا، أي قابلاً للتنفيذ..) [12] ، وتجدر الإشارة أن بعضاً من القرارات المركبة تخضع طبيعة مراحلها التمهيدية السابقة على القرار الختامي للسلطة التقديرية للإدارة، مما يستوجب تدخل العنصر البشري أو موظف الإدارة، مثل مرحلة إجراء التحقيق التي تسبق القرار التأديبي، وذلك لأنه يستحيل (ولو في وقتنا الحاضر) على الوسيط الإلكتروني أو نظام الأتمتة الإلكتروني اتخاذ مثل هذا الإجراء.

وتثار احياناً طبيعة القرارات الإدارية التي تصدر بناءً على طلب الأفراد كالقرار الذي يصدر بمنح الجنسية أو القرار الصادر بمنح رخصة معينة، فمثل هذه القرارات لا تملك الإدارة وجهاً لإصدارها إلا بناءً على طلب أصحاب الشأن، إلا أن القرارات التي تصدر على هذا النحو هي قرارات بسيطة وليست مركبة، وهذا ما اكدت علية دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف طرابلس [13] في حكمها الصادر بتاريخ 1983/10/31م.

و بالتالي يمكن القول كقاعدة عامة أن القرارات الإدارية التي تساهم في تكوين عملية قانونية مركبة لا يجوز أن تكون محلاً للطعن عليها بالإلغاء[14]، و يستثنى من ذلك القرارات الإدارية المنفصلة التي تساهم في تكوين العقد الاداري و تستهدف اتمامه، متى كانت هذه القرارات المنفصلة مستوفية لكل خصائص القرار الإداري، و بالتالي تكون قابلة للطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ومن صورها القرارات المتعلقة بالإعلان عن المناقصة أو المزايدة ، والقرارات الصادرة بالحرمان أو الاستبعاد من المناقصة، و قرارات إرساء المناقصة العامة، و هذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن طويل وتبعه في ذلك القضاء الإداري المصري[15]، حيث أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في 2006/10/25 بأن (...القرار الإداري قد يصدر بسيطاً من سلطة إدارية واحدة، و قد يصدر ضمن عملية مركبة تتخللها قرارات متلاصقة و مترابطة صادرة عن جهة إدارية أو عن جهات مختلفة، و في هذه الحالة يجوز لصاحب الشأن الطعن استقلالاً في أي قرار منها فور صدوره، طالما ثبت تأثيره في مركزه القانوني[16] ..) وقد أكدت المحكمة الليبية العليا على هذا الاتجاه، حيث جاء في حكمها (.. من المقرر في قواعد القانون الإداري أن تحليل العملية القانونية التي تنتهي بإبرام العقد في أي عقد من العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها مؤداه أن القرارات السابقة كوضع الإدارة لشروط المناقصة أو المزايدة هي بغير منازع قرارات إدارية منفصلة عن العقد ومن ثم يجوز الطعن فيها بالإلغاء) [17].

غير أن هناك من يرى أن القرار الإداري الذي أسهم في العقد يجب أن يؤدي إلى نتيجة مهمة، وهي إلغاء العقد الإداري، لأن ما بني على باطل فهو باطل [18]، ونرى أن هذا الرأي فيه تحليل سليم مبني على المنطق القانوني المجرد، ذلك أن بطلان القرارات المنفصلة عن العقد الإداري ستكون من اسباب إلغاء العقد.

ونستنتج في نهاية هذا العرض الموجز أن القرار الإداري الإلكتروني المركب، لا يجوز الطعن في مراحل العملية القانونية له والتي تسبق القرار الختامي إلا ما استقل منها وكان مؤثراً في المراكز القانونية للأفراد على النحو الذي سبق بيانه.

---

11. انظر حكم المحكمة العليا في الطعن الاداري رقم 2/7 ق.
12 انظر حكم محكمة استئناف بنغازي في الطعن الإداري رقم 14 لسنة 19ق.
13 انظر حكم محكمة استئناف طرابلس في الطعن الاداري رقم 11/54 ق.
14. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1957 ص 296.
15. سليمان الطماوي، المرجع السابق ،296.
16. انظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن الإداري رقم 16 السنة 6 ق.
17. انظرحكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 21/4. ق
18. مفتاح خليفة، القرار الاداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 121.

المبحث الثاني

القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث آثارها

تتنوع القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث آثارها إلى قرارات ملزم للأفراد وقرارات غير ملزمة يقتصر أثرها على الإدارة ذاتها، كما تنقسم إلى قرارات منشئة أو كاشف وسنتناول هذه الأنواع من القرارات في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث آثارها على الأفراد

وتنقسم هذه القرارات الى قرارات ملزمة للأفراد، أي مؤثرة في مركزهم القانونية وينبغي على الأفراد احترامها وتنفيذها، وقرارات إدارية أخرى يقتصر أثرها على الإدارة ذاتها ولا تقصد الإدارة من ورائها ترتيب أثار معينة في مواجهة الأفراد [19]، وبالتالي لا يلتزم الأفراد بتلك القرارات، ويندرج في هذه الطائفة من القرارات الإدارية المنشورات والتعليمات والتوجهات، وسنتناول ذلك بشيء من الإيضاح على النحو التالي:

أولاً: المنشورات والتعليمات وهي الأوامر التي يصدرها رئيس المصلحة أو المرفق استناداً إلى سلطته الرئاسية والتي يكون موضوعها تفسير القوانين واللوائح وكيفية تنفيذها داخل المصلحة التي يرأسها، ويجب على العاملين والموظفين في المرفق الامتثال لها.

وعليه فهذه الأوامر تكون لها قوة تنفيذية ملزمة بالنسبة لموظفي وعمال المرافق العامة وحدهم، غير أن هذه الأوامر من حيث الأصل ليست لها طبيعة القرار ات الإدارية ولا تمس بمصالح الأفراد [20].

ولا يستثنى من ذلك إلا إذا تضمنت هذه الأوامر والمنشورات أحكاماً جديدة تنشئ حقوقاً والتزامات في مواجهة الأفراد، ففي هذه الحالة تعتبر مصدراً للمشروعية الإدارية وبمثابة قرار إداري نهائي يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

وهذا ما أكدت علية دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في حكمها الصادر بتاريخ 1980/10/29م [21] بقبولها (...أن الطعن بالإلغاء ضد المنشور رقم 8 لسنة 1979 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة بمنع جهات العمل الأصلية بصرف مقابل العمل الإضافي لموظفيها المنتدبين لجهات أخرى على خلاف الوضع الذي كان سائداً قبل صدوره..) وقالت في هذا الخصوص (... ضابط القرار الإداري الذي يقبل الطعن بالإلغاء أن يكون له أثر قانوني قبل الأفراد، وإذا كان المنشور رقم 8 سنة 1979 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة. من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للمدعي وذلك بحرمانه اقتضاء مقابل العمل الاضافي من جهة العمل الأصلية التي تتولى في الوقت ذاته صرف مرتبه العادي، فإن هذا المنشور يعد قراراً إدارياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء) [22].

ثانياً: الإجراءات الإدارية الداخلية

وهي إجراءات تتخذها سلطات الإدارة دون أن تستند إلى لوائح أو نصوص قانونية معينة، والهدف منها هو تنظيم العمل داخل المرافق وضمان حسن سير العمل بها، ومن امثلة هذه الإجراءات القرارات الخاصة بتحديد ساعات دوام العمل الرسمي أو الذي تصدره الجامعة بتحديد جدول الدراسة والامتحانات، فكل هذه

---

19. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص305.

20. د. عمر محمد، الوجيز في القضاء الاداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، 2013، ص 190

21. انظر حكم محكمة استئناف بنغازي في الدعوى رقم 9/28 ق.

22. **وتجدر الملاحظة** أن مجلس الدولة الفرنسي كان لا يقبل النظر في الدعوى التي يكون محلها الطعن في قرار إداري باطل بطلانا مطلقا أي معدوما، بمعنى أن القرار الإداري المعدوم لا يقبل. الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ذلك أن الغاية من الحكم هو اعدام القرار الباطل المنتج لآثار قانونية وإزالة آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل بحيث يصبح هو والعدم سواء.

أما في حالة القرار المعدوم فلا يصح قانوناً و لا يستقيم منطقيا اصدار حكما قضائيا يقضي بإعدام المعدوم ، فهو مجرد عمل مادي لا يرقى إلى مستوى التصرف القانوني، إلا أنه إزاء خطورة ما قد ينطوي عليه القرار المعدوم من مساس بحقوق الأفراد رأى مجلس الدولة الفرنسي ضرورة قبول النظر في للقرار الإداري المعدوم والفصل فيه ، و مع ذلك ظل مجلس الدولة متحفظا على عدم منح صفة الإلغاء للقرار المعدوم ، أي لا يذكر في منطوق الحكم أن القرار المعدوم تقرر إلغائه ، وانما تكون صياغة منطوق الحكم - أن القرار المعدوم لم يترتب أثراً، و بالتالي فإن القول بأن القرار الإداري المعدوم قابلاً للإلغاء هو وصف غير دقيق و لا ينزل الألفاظ على المعاني الصحيحة الدالة عليها.

لمعرفة المزيد راجع في هذا الشأن. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 256.

القرارات هي إجراءات داخلية الهدف منها تنظيم العمل داخل المرافق، وبالتالي فهي لا تؤثر في المراكز القانونية للأفراد، كما لا يجوز الطعن عليها بدعوى الإلغاء أمام دائرة القضاء الإداري [23].
وتطبيقا لذلك فان القرارات الإدارية الإلكترونية، يمكن أن تصدر وفقا للنوع الأول وتكون ملزمة للأفراد مع قابلية الطعن فيها بالإلغاء، كما يمكن أن تأتي في صورة منشورات وتعليمات مرفقية تضعها الإدارة على موقعها الإلكتروني أو تقوم بنشرها داخل مقارها من خلال شاشات العرض المرئية، أويتم ارسالها إلى الموظفين عبر البريد الإلكتروني، وفي جميع الأحوال فإن الحقيقة التي تظهر في هذا المقام، أن التطور الذي حصل في مجال إصدار القرارات الإدارية يستوعب تنوع هذه القرارات وتعدادها وفقا لما هو موجود في الأحوال العادية، وذلك من حيث آثارها بالنسبة للأفراد ومدى إمكانية قبول الطعن فيها بالإلغاء من عدمه.
ويضاف لذلك الإجراءات المرفقية التي تتولى تنظيم العمل الداخلي للمرافق العامة والتي لا ترقى لمستوى القرارات الإدارية ولا يجوز أن تكون محلاً للطعن فيها بالإلغاء، ويمكن أن تنتقل بدورها إلى الواقع الجديد، وخير دليل على ذلك مما نشاهده في الإدارات المعاصرة من اعتمادها على برنامج البصمة الإلكترونية، لضبط حضور وانصراف موظفيها أو تواصلها مع الجمهور من خلال عناوين إلكترونية معينة لتسهيل عملية تقديم المعاملات ومتابعتها من وراء شاشة الحاسوب دون الحاجة لزيارة مقارها [24].

المطلب الثاني

القرارات الإدارية المنشئة والكاشفة والمؤكدة

وتنقسم هذه القرارات من حيث طبيعة تأثيرها على المراكز القانونية للأفراد إلى قرارات منشئة وقرارات كاشفة وقرارات مؤكدة.

أولاً: القرارات المنشئة

ويقصد بالقرارات المنشئة هي تلك التي يترتب عليها إنشاء مراكز قانونية جديدة كالقرار الصادر بتعيين أحد الأفراد في إحدى الوظائف العامة أو يترتب عليها تغيير في المراكز القانونية القائمة سواء بالإلغاء مثل القرار الصادر بفصل أحد الموظفين، أو بالتعديل كالقرار الصادر بتخفيض العقوبة التأديبية، أو القرار الصادر بمنح رخصة أو امتياز، فهذا النوع من القرارات يرتب أثار قانونية على المراكز القانونية للأفراد،وبالتالي تكون محلاً للطعن فيها بالإلغاء،فالقرارات المنشئة كما يقول العميد الدكتور سليمان المطاوي هي التي يترتب عليها آثار جديدة في عالم القانون، فهي تولد بذاتها آثاراً لأول مرة [25]. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 2015/3/15 بانه (.... لا تنتهي الخدمة في حالة الانقطاع إلا بالقرار الصادر بإنهاء الخدمة من تاريخ الانقطاع ...فإذا لم يصدر هذا القرار فلا يجوز اعتبار خدمة الموظف قد انتهت بقوة القانون [26].

ثانياً: القرارات الكاشفة

وهي القرارات التي لا يترتب عليها تغييراً في المراكز القانونية العامة أو الخاصة ، بل ينحصر دورها في تقرير أو تأكيد مركز قانوني قائم أو موجود من قبل ، كالقرار الصادر بفصل أحد الموظفين بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة يترتب على ارتكابها فصله من وظيفته بقوة القانون ، أو القرار الذي تصدره جهة الإدارة برفض تظلم [27] من قرار إداري على أساس مشروعية هذا القرار ، فالقرار الإداري الكاشف لا يستحدث مركزاً قانونياً جديداً بل ينحصر دوره في تقرير مركز قانوني قائم أو ناشئ بموجب القانون أو عن طريق قرار اداري سابق.
وهذا ما أكدت علية المحكمة الإدارية العليا بمصر، حيث جاء في حكمها (.... القرار الصادر بإعلان نتيجة امتحان إنما هو قرار كاشف يرتد بأثره الى تاريخ الانتهاء من تأدية الامتحان لأن الحصول على المؤهل مركز قانوني ينشأ في حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان في جميع مواده بنجاح، أما إعلان النتيجة

---

[23]. د. عمر محمد، مرجع سابق، ص .191.
[24]. محمد سليمان شبير،النفاذ الالكتروني للقرار الاداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015 ص 119.
[25]. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 440.
[26]. انظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن الإداري رقم 3279 لسنة 52 ق.
[27]. انظر محمود حافظ، القرار الاداري، دار النهضة العربية، 1993، ص 170.

بعد ذلك لمدة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف فلا يعدو أن يكون كشفاً لهذا المركز الذي كان قد نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة، هي إجابة الطالب في مواد الامتحان، ولذا يعتبر حصوله على المؤهل راجعاً الى التاريخ الذي أتم فيه إجابته في جميع هذه المواد بنجاح ...) [28].

ثالثاً: القرارات المؤكدة

وهي القرارات التي تتشابه في موضوعها وسياقها مع قرار إداري نهائي سابق، ومثل هذه القرارات لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام دائرة القضاء الإداري، وهي غالباً ما تصدر بناءً على طلب جديد من صاحب الشأن كان محلاً لقرار إداري سابق.

ويشترط لوجود قرار إداري مؤكد ضرورة توافر ثلاث شروط هي:

- أن يكون القرار الأول لايزال سارياً
- أن يكون الموضوع في القرار الأول والقرار التالي واحداً
- يجب أن يصدر القرار التالي أو المؤكد رغم عدم تغيير الظروف الواقعية والقانونية التي صدر فيها القرار الاصلي [29].

ويترتب على التفرقة بين القرارات المنشئة والكاشفة عدة نتائج أهمها

- أن الأصل في القرارات الإدارية المنشئة لا تنتج أثارها إلا بالنسبة للمستقبل ولا تنسحب للماضي إلا في حالات معينة يحددها القانون على سبيل الاستثناء، أما القرارات الكاشفة فإنها لا تحدث بذاتها أثراً وإنما تترتب عليها آثار المركز القانوني الذي تقرره وتكشف عنه من تاريخ إنشاء هذا المركز القانوني، وبذلك لا نكون في الحقيقة بصدد أثر رجعي لها وانما تكون بصدد أثر مباشر للعمل القانوني المنشئ للمركز القانوني محل القرار الكاشف.
- إن القرارات المنشئة ليست كلها قابلة للسحب أما ما يمكن سحبه من هذه القرارات فإن الإدارة تتقيد بميعاد معين هو ميعاد الطعن فيها بالإلغاء.

أما القرارات الكاشفة فهي لا تتقيد بميعاد معين للسحب، حيث يجوز سحبها بصفة مطلقة في أي وقت[30].

- إن المنازعات التي تنشأ بمناسبة القرارات الكاشفة تندرج في نطاق دعاوى الاستحقاق أو التسوية لا دعاوى الالغاء، أما المنازعات المتعلقة بالقرارات المنشئة فهي تدخل ضمن دعاوى الإلغاء[31].

ونستنتج مما تقدم أن الأحكام السابقة يمكن أن تنطبق على القرار الإداري الإلكتروني، حيث تستطيع الإدارة أن تأتي به لأجل التأثير فعلياً في المراكز القانونية للأفراد ، أو أن يكون مجرد ترديد للأثر القانوني الذي أورده المشرع في القوانين أو اللوائح ، وقد يأتي مؤكداً على قرار سابق ، فهذا القرار لا يختلف عن نظيره التقليدي و لا يخرج عن أنواعه مهما ازدادت جوانب التطور التي يشهدها ، لذلك فإن مستوى التأثير الذي يحدثه القرار الإداري في الأحوال العادية بالنسبة للمراكز القانونية نجده قائماً بذات الحال في ظل الواقع الجديد، وهو ما يعني توسيع نطاق القواعد الخاصة بذلك نحو التطور القائم بهذا الشأن[32].

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة لأهم أنواع القرارات الإدارية توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي.

أولاً: النتائج

- إن القرارات الإدارية الإلكترونية لا تختلف عن القرارات التقليدية، إذ يجب أن تتوافر فيها مقومات وعناصر القرارات الإدارية، بصدورها عن جهة إدارية وبإرادتها المنفردة بقصد إحداث إثر قانوني معين.

---

28. انظر حكم المحكمة الادارية العليا بمصر بتاريخ 1957/2/23.
29. مفتاح خليفة، مرجع سابق، ص63
30. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 310.
31. محمد عثمان، المبادئ والاحكام القانونية للإدارة، منشورات جامعة قاريونس، ص 523.
32. محمد سليمان اشبير، مرجع سابق، ص 121، وراجع ايضاً ماجد ملفي زايد، الضوابط القانونية للقرارات الادارية الالكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41 لسنة 2023، ماهر مشعل الفيصل، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2020م.

- إن القرارات الإدارية الإالكترونية ليست صورة جديدة من صور القرارات الإدارية، بل هي ذات القرارات الإدارية التقليدية، وإنما اختلفت في الوسائل المتبعة في التعبير عن إرادة الإدارة باستعمال وسائل إلكترونية، وبذلك فهي تخضع بشكل عام للنظام القانوني الذي تخضع له القرارات الإدارية التقليدية.

ثانياً: التوصيات

- ينبغي على المشرع التوسع في تطوير التشريعات الإدارية بما يسهل إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية في كافة مناحي النشاط الإداري.
- ضرورة وجود ضمانات حقيقية لتفادي المخاطر التي من الممكن أن تواجه إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية، وذلك من خلال إرساء نظام قانوني كامل يضع كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم المعاملات الإدارية الإلكترونية في مختلف مراحلها ويضفي عليها صفة المشروعية بشكل واضح.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب

1 - د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1957م.
2 - د. عمر محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع 2013م
3 - د. محمد عبدالله الحراري، اصول القانون الإداري الليبي. منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م.
4 - د. مفتاح خليفة، القانون الإداري الإلكتروني كوسيلة مستحدثة لمباشرة الادارة لوظائفها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2024م
- القرار الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة الأولى، 2022 م.
5 – د.محمد عثمان، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة، منشورات جامعة قاريونس، ص523.

ثانياً: الرسائل العلمية

1 - محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015 م.
2 - ماهر مشعل الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2020م.

ثالثاً: المجلات والمقالات

1 – ماجد ملفي زايد، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41 ، لسنة 2023 م.
2 - مرية العقون، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة ، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني 26،27 ، نوفمبر ، 2018م.

رابعاً: الاحكام القضائية

1 - حكم محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 1980/10/29 دعوى رقم 9/28 ق.
2 - حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2015/3/10 في الطعن رقم 3279 لسنة 52 ق
3- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 16 السنة 6 ق.
4– حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 21/4 ق.
5- حكم محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 1982/4/6م في الطعن الإداري رقم 14 لسنة 19 ق.
6- حكم محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 31 اكتوبر 1983م ، في الطعن الاداري رقم 11/54.
7- حكم المحكمة العليا بتاريخ 22، ابريل، 1960م في الطعن الإداري رقم 2/7 ق.

خامساً: القوانين واللوائح

1. القانون رقم 10 لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري.
2. القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
3. القانون رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية.
4. اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م والمرفقة بالقرار رقم 595 لسنة 2010م.